

البنك الدولي للإنشاء والتعمير
المؤسسة الدولية للتنمية

هيئة التفقيش

هاتف: (202)458-5200 1818 H Street, N.W.
فاكس: (202) 522-0916 Washington, D.C. 20433
بريد إلكتروني: ipanel@worldbank.org الولايات المتحدة الأمريكية

ألف مورتين جيرف
رئيس الهيئة

رقم الطلب: IPN REQUEST RQ 13/03
4 أبريل/نيسان 2013

إشعار تسجيل

طلب التفقيش

جمهورية مصر العربية: مشروع محطة كهرباء شمال الجيزة (P116194)

استلام الطلب

في 21 فبراير/شباط 2013، تلقت هيئة التفقيش طلباً للتفقيش (سيشار إليه بتعبير "الطلب" كلما ورد)¹ بشأن جمهورية مصر العربية: مشروع محطة كهرباء شمال الجيزة (المشروع).

المتقدمون بالطلب

قدم هذا الطلب الجمعية المصرية للحقوق الجماعية و7 جمعيات أهلية أخرى (منظمات غير حكومية)² بالأصالة عن أنفسهم ونيابة عن 17 من أصحاب الحيازات الزراعية و18 عاملاً زراعياً/مستأجراً من قرى القطا وأبو غالب في زمام إمبابة بمحافظة الجيزة (يشار إليهم بتعبير المتقدمين/المتقدمون بالطلب حسب الأحوال) مدعين تضررهم من هذا المشروع. ولم يطالب المتقدمون بالطلب بالسرية.

المشروع

مشروع كهرباء شمال الجيزة هو عبارة عن محطة توليد كهرباء باستخدام الغاز يضم العديد من المرافق التابعة له. ويمثل هذا المشروع قرضاً استثمارياً محدداً وافق عليه مجلس المديرين التنفيذيين بالبنك الدولي في 8 يونيو/حزيران 2010، وتم تمويله من خلال قرض بقيمة 600 مليون دولار. وتمت الموافقة على تمويل إضافي لهذا المشروع بقيمة 240 مليون دولار في 14 فبراير/شباط 2012. والبلد المقترض هو جمهورية مصر العربية والهيئتان المنفذتان هما الشركة القابضة لكهرباء مصر

¹ الطلب الأصلي مقدم باللغة العربية وقامت الهيئة بترجمته إلى الإنجليزية. ويتضمن هذا الطلب العديد من المرفقات
² الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية المدرجة هي: المركز المصري للإصلاح المدني والتشريعي، والمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومؤسسة أولاد الأرض لحقوق الإنسان، وجمعية التنمية الصحية والبيئية، وشبكة حقوق الأرض والسكن، و شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، ومنتدى الحق في المياه بالمنطقة العربية.

والشركة المصرية للغاز الطبيعي (جاسكو). وفي وقت استلام هذا الطلب، تم صرف 14.8 في المائة من قيمة القرض الأصلي (قرض رقم: EG-7895)، وتم صرف 11.23 في المائة من قرض التمويل الإضافي (قرض رقم: EG-8100). وتاريخ إغلاق هذه العملية هو 31 ديسمبر/كانون الأول، 2016.

ويشارك في تمويل هذا المشروع بنك الاستثمار الأوربي وصندوق الأوبك للتنمية الدولية.

وتنص وثيقة التقييم المسبق للمشروع على أن "الهدف الإنمائي لهذا المشروع هو تحسين أمن وكفاءة إمدادات الكهرباء من خلال إضافة قدرات توليدية جديدة تستند إلى تقنية توليد الكهرباء الحرارية الأكثر كفاءة".³

وتضمن هذا المشروع في الأساس مكوناً استثمارياً عبارة عن إقامة محطة كهرباء بطاقة 1500 ميغا واط بها وحدتين متمثلتين من التربينات الغازية بنظام الدورة المركبة بطاقة 750 ميغا واط تقومان بحرق الغاز الطبيعي كوقود رئيسي، بها تربنتين غازيتين بطاقة 250 ميغا واط، ومولدين بخاريين لاستعادة الحرارة يعملان بنظام الضغط المتعدد، وتربين بخاري بطاقة 250 ميغا واط يعمل على دفع مولد الكهرباء. كما سيتضمن هذا المشروع أيضاً مرافق ملحقة لمحطة الكهرباء وكذلك خط نقل قصير لربط المحطة بنظام النقل وخط غاز قصير لربط المحطة بشبكة نقل الغاز للإمداد بالوقود.

ولم يغير التمويل الإضافي الهدف الإنمائي للمشروع. ومع ذلك، تغيرت أنشطة المشروع كي تشمل ما يلي: "تصميم وإقامة و تكليف محطة كهرباء تعمل بالتربينات الغازية ذات الدورة المركبة في شمال الجزيرة بإجمالي طاقة مركبة تبلغ 2250 ميغا واط ويتم تزويدها بالوقود المتمثل في الغاز الطبيعي وزيت الديزل الخفيف كوقود بديل. ويتضمن تصميم هذه المحطة 3 وحدات متمثلة بطاقة 750 ميغا واط بها تربنتين غازيتان بطاقة 250 ميغا واط (ومولد كهرباء لكل تربين)، بالإضافة إلى مولدين بخاريين لاستعادة الحرارة يعملان بنظام الضغط المتعدد، وتربين بخاري بطاقة 250 ميغا واط يعمل على دفع مولد الكهرباء. وتتضمن المعدات الملحقة محولات رافعة، وساحة تحويل، وغيرها من النظم الملحقة المطلوبة، وإنشاء: (أ) خطوط نقل لربط هذه المحطة بشبكة النقل القومية؛ و(ب) خط أنابيب غاز لربط هذه المحطة بشبكة الغاز لضمان إمدادات كافية من الغاز من أجل التشغيل المستدام للمحطة".⁴

ويتضمن هذا المشروع مكوناً للمساعدة الفنية يشتمل على (أ) مساندة لتشجيع استثمارات القطاع الخاص في توليد الكهرباء؛ (ب) إعداد إستراتيجية قطاع الكهرباء؛ و(ج) مساندة تشجيع كفاءة استخدام الطاقة.

وهذا المشروع مصنف بيئياً "ألف"، وتم تفعيل سياسات التقييم البيئي (OP/BP 4.01) وإعادة التوطين القسرية (OP/BP 4.12) والمشروعات المقامة على المجاري المائية الدولية (OP/BP 7.50).

المخاوف التي تضمنها الطلب

يشير الطلب إلى "السياسات التي وضعها البنك الدولي لحماية حقوق الناس والمجتمعات المحلية عند تنفيذه لمشروعاته" و"السياسات المعنية بالشفافية التي يشجعها ويروج لها البنك، كما يستطرد في وصف "الأضرار التي تسبب فيها المشروع". ويقول المتقدمون بالطلب أنهم عانوا من بعض الآثار والأضرار ذات الصلة بالمشروع بالفعل، ويخشون وقوع المزيد من الآثار والأضرار مع تقدم أعمال الإنشاءات الخاصة بالمشروع. ويمكن تلخيص مخاوفهم وشواغلهم على النحو الوارد أدناه.

الأثر على الزراعة نتيجة نقص المياه

³ وثيقة التقييم المسبق للمشروع بشأن القرض المقترح بقيمة 600 مليون دولار لجمهورية مصر العربية لصالح مشروع كهرباء شمال الجزيرة، 26 أبريل/نيسان 2010، صفحة 10.

⁴ اتفاقية القرض، قرض إضافي لمشروع كهرباء شمال الجزيرة بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، 11 أبريل/نيسان 2012، الجدول 1، الجزء أ.

يقول المتقدمون بالطلب أن حفر آبار عميقة في إطار هذا المشروع تسبب في فقدان المياه الجوفية في المنطقة وهو ما أدى إلى نضوب آبارهم. وهم يرون أن ذلك تسبب في ذبول محاصيلهم وجفافها، وبالتالي تراجع إنتاجية المحاصيل. كما يقولون أن بعض المزارعين قد استخدموا المياه المتاحة في ترعة زراعية مجاورة كبديل لمصدر المياه، لكن الأملاح والكيماويات الموجودة في مياه هذه الترعة أدت إلى مزيد من التدهور في جودة محاصيلهم. وهم يزعمون أن الاستخدام المعتاد لمياه هذه الترعة قد يؤدي إلى تلوين أراضيهم. وحسب زعمهم، فإن جفاف الآبار وفقدان إنتاجية المحاصيل قد تسبب في أضرار مادية جسيمة. وعلاوة على ذلك، فهم يدعون أن الدراسات البيئية التي تم القيام بها لأجل هذا المشروع لم "تتناول" مثل هذه الآثار الناجمة عن المشروع.

الأثر على الزراعة بسبب إعاقة المصرف

يزعم المتقدمون بالطلب أنه على عكس المعايير القائمة والمتطلبات المعمول بها، تعدت الهيئة المنفذة على "المصرف الزراعي الوحيد المحيط بالأراضي الزراعية". وهم يقولون أن عدم الصرف على نحو كاف سيتسبب في إلحاق "العديد من الآثار السلبية والأضرار على بيئة الأراضي والمياه الخاصة بالمزارعين كما سينجم عنه أضرار مادية جسيمة" نظراً لأن "المصارف الزراعية ضرورية لصرف المياه الزائدة في التربة، وعدم وجودها يؤدي إلى تدهور الأراضي الزراعية وتقليل خصوبتها بسبب زيادة الملوحة فيها وهو ما يعمل على الإخلال بالتوازن القاعدي والحمضي في التربة". وفي إيضاح لاحق مقدم لهيئة التفويض، أفاد ممثل المتقدمون بالطلب إلى أن ترعة الرياح البحيري تُستخدم لصرف مياه الزراعة الزائدة ويشترط القانون الحفاظ على مناطق حاجزة بعرض 8 أمتار على ضفتي الرياح. وأشار ممثل المتقدمون بالطلب أن الهيئة المنفذة استخدمت المناطق الحاجزة لإنشاء سور لمحطة الكهرباء، وتؤثر هذه الإنشاءات سلباً على عمليات الصرف التي يقوم بها الرياح. وأفاد المتقدمون بالطلب أنه في حالة عدم صرف المياه من الأراضي الزراعية على نحو مناسب، فإن ذلك قد يؤدي إلى تقليل خصوبة التربة.

الأثر على الزراعة نتيجة ارتفاع السور

أشار المتقدمون بالطلب إلى أن ارتفاع سور محطة الكهرباء يلقي بظلال على حقولهم ويمنع أشعة الشمس من الوصول إلى المحاصيل وهو ما يؤثر سلباً على نمو النباتات والزرع. كما أشاروا إلى أن هذا السور يمنع دوران الهواء الذي يقوم بنقل حبوب اللقاح والتخلص من الغبار الناتج عن إقامة المشروع.

الأثر على الزراعة نتيجة مصادرة الأراضي

أعرب المتقدمون بالطلب عن مخاوفهم بشأن فقدان الأراضي الزراعية بسبب إقامة "أبراج" وطرق ربط لتسهيل إقامة المشروع. وفي إيضاح لاحق، قال ممثل المتقدمون بالطلب أنهم يشعرون أن مصادرة الأراضي الزراعية يجب أن تكون في أضيق الحدود لتجنب الآثار السلبية على الأمن الغذائي للقرى المعتمدة على الزراعة. ويرى المتقدمون بالطلب وجوب مصادرة أراض غير زراعية لإقامة البنية التحتية المرتبطة بالمشروع مثل الطرق والأبراج.

الأثر على الزراعة نتيجة كشافات الإضاءة

يزعم المتقدمون بالطلب أن محاصيلهم تتضرر بسبب الوهج المتأني من الضوء المباشر الصادر عن كشافات الإضاءة المقامة للمشروع.

الآثار الناجمة عن التلوث وخطوط الضغط العالي

أعرب المتقدمون بالطلب عن مخاوفهم المتعلقة بإمكانية الإضرار بمحاصيلهم وأراضيهم مستقبلاً بسبب تلوث الهواء والمياه. كما أنهم يخشون إمكانية إلقاء النفايات المتأتية من المحطة بدون معالجة في نهر النيل مما يسبب أضراراً للثروة السمكية

وغيرها من الحيوانات والنباتات الأخرى مع تلوّث مصدر للمياه النظيفة يُستخدم في ري المحاصيل، مما يكون له أثر محتمل على صحة الإنسان. كما أعربوا عن مخاوفهم بشأن آثار "خطوط الضغط العالي وما لها من تداعيات على الصحة العامة".

طرد مستأجري الأراضي الزراعية

أفاد المتقدمون بالطلب أنه تم طرد مستأجري الأراضي الزراعية وكان من بينهم من عمل في الأرض لما يقرب من 40 سنة وأقاموا بيوتهم عليها وذلك بسبب إقامة المشروع بدون تقديم أي تعويض أو تدابير انتصافية.

عدم كفاية التشاور والشفافية

أفاد المتقدمون بالطلب أن البنك لم يلتزم "بالمعايير المطلوبة بشأن الشفافية فيما يتعلق بالآثار السلبية للمشروع". وزعموا "عدم تطبيق آليات التشاور مع السكان بشأن تنفيذ المشروع بصورة تتسم بالشفافية" بل على العكس تم إجراء المشاورات بصورة تتسم "بالغموض" "بهدف الموافقة على المشروع بدون اعتبار لوجهات نظر السكان المتضررين منه على نحو يتسم بالفعالية والجدية".

واختتموا قائلين أنهم يحدوهم الأمل في "إعادة النظر" في الآثار السلبية التي أحدثها المشروع واتخاذ ما يلزم لإنقاذ أراضيهم والمياه والحيوانات والنبات. وأشاروا أنه على الرغم من مقابلتهم للجهات المسؤولة عن المشروع وتوقيعهم "بروتوكول تعاون" معهم بهدف إيجاد حلول للأضرار التي طُرحت أثناء هذه الإجراءات، لم يتم إحراز أي تقدم في هذا الشأن.

تسجيل الطلب

أفادت الهيئة أنها تحققت وقت تقديم الطلب أنه مستوفٍ للشروط الأساسية للتسجيل. وأكدت أن الطلب تم تقديمه من خلال شخصين على الأقل لهما صلة بالمشروع الذي يسانده البنك الدولي. ولم تصل نسبة صرف تمويل البنك للمشروع بعد إلى 95 في المائة. ويؤكد المتقدمون بالطلب أنهم تضرروا من الأنشطة التي يساندها البنك، كما أن الطلب المتقدم يثير قضايا تتعلق بالأضرار التي ربما تنجم بصورة معقولة عن الأنشطة التي يساندها البنك وعن الأفعال والإجراءات المزعومة أو بسبب إهمال من جانب البنك. وهذا الطلب لا علاقة له بقضايا ومسائل التوريدات، كما إنه يتناول موضوع لم تقدم الهيئة أية توصيات سابقة بشأنه.

وعلاوة على ذلك، تؤكد الهيئة أن المتقدمين بالطلب أوضحوا أن القضايا ذات الصلة بمخاوفهم وشواغلهم تمت إحاطة البنك بها في مناسبات مختلفة. وأفاد المتقدمون بالطلب أنهم لا يعتقدون اتخذت الخطوات المناسبة لمعالجة مخاوفهم وشواغلهم.

واجتمعت الهيئة مع جهاز إدارة البنك بعد استلام الطلب للوقوف على خلفية هذا المشروع وجهود جهاز الإدارة لحسم المخاوف والشواغل التي أثارها الأطراف المعنية وأصحاب المصالح. وأحاطت الإدارة الهيئة أنه تم وضع آلية لمعالجة التظلمات والانتصاف، وهناك دراسة مستقلة قيد الإنجاز عن الأضرار المحتملة التي تقع على المجتمعات المحلية. وبحسب جهاز إدارة البنك، من المتوقع مناقشة توصيات هذه الدراسة في إطار آلية معالجة التظلمات والانتصاف وهو ما سيؤدي إلى اتخاذ ما يلزم لمعالجة المخاوف والشواغل المحلية. وترحب الهيئة بالمزيد من الإيضاح بشأن الخطوات الأخرى التي اتخذتها الإدارة بالفعل لمعالجة هذه الشواغل والمخاوف الواردة في هذا الطلب وأية خطوات تعترض الإدارة اتخاذها مستقبلاً بشأنه.

وكما ورد في الفقرة 17 من قرار البنك الدولي للإنشاء والتعمير بإنشاء الهيئة، يقوم رئيس الهيئة "باحاطة المديرين التنفيذيين ورئيس البنك على الفور بمجرد تلقي طلب تفتيش". وبهذا الإشعار، أود بهذا أن أبلغكم أنني قمت بتاريخ 4 أبريل/نيسان 2013، الذي هو أيضاً تاريخ هذا الإشعار، بتسجيل هذا الطلب في سجل هيئة التفتيش. ويرجى ملاحظة أن التسجيل الخاص بالهيئة يعتبر خطوة إدارية ولا يمثل أي حكم من أي نوع بشأن استحقاق طلب التفتيش.

وكما ورد في الفقرة 18 من قرار البنك الدولي للإنشاء والتعمير والفقرتين 2 و 8 من "نتائج الاستعراض الثاني لمجلس المديرين التنفيذيين لهيئة التفتيش" (توضيحات عام 1999) على إدارة البنك أن توافي الهيئة في موعد أقصاه 3 مايو/أيار 2013 برد على القضايا التي أثيرت في طلب التفتيش. أما موضوع الطلب الذي يجب على جهاز الإدارة أن يعالجه استجابة للطلب فقد ذكره في الفقرتين 3 و 4 من توضيحات عام 1999.

وبعد تلقي رد جهاز الإدارة، ستقوم الهيئة، على النحو المبين في توضيحات عام 1999 وكما هو منصوص عليه في الفقرة 19 من القرار، "بتحديد ما إذا كان الطلب يستوفي معايير الأهلية الواردة في الفقرات من 12 إلى 14 (من القرار)، ثم ترفع توصية إلى المديرين التنفيذيين بشأن ما إذا كان ينبغي التحقيق في هذه المسألة".

وتقوم الهيئة بإحاطة المتقدمين بالطلب بأنه سيتم إرسال جميع المراسلات والاتصالات بشأن هذا الطلب إليهم مباشرة.

وقد حُصص للطلب الرقم: IPN Request Number RQ 13/03

مع تحياتي،

ألف مورتين جيرف
رئيس الهيئة

الدكتور جيم يونغ كيم، رئيس

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

المديرين التنفيذيين والمديرين المناوبين

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

السيد/عبد المولى اسماعيل

رئيس الجمعية المصرية للحقوق الجماعية